African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 3, 2025
Page No: 308-323
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

الماء والتنمية المستدامة في الفقه الإسلامي

د. ذكرى بنت الحبيب الجد *
المعهد العالي للعلوم الاسلامية القيروان، جامعة الزيتونة، تونس

Water and Sustainable Development in Islamic Jurisprudence

Dr. Dhekra Bint Habib Eljed *
High school of Islamic sciences Kairouan, University of Zitouna, Tunisia

*Corresponding author	dhekranbl10@gmail.com	*المؤلف المراسل
Received: June 03, 2025	Accepted: July 22, 2025	Published: August 02, 2025

الملخص
رتب الله سبحانه وتعالى على الأحكام والأعمال الموجهة إلى المستخلفين غايات عظيمة أساسها مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد فهي خير كلها ومصالح كلها .
ولقد أمرنا بالحفاظ على النعم الكثيرة التي أنعم بها علينا. ومن بين هذه النعم، نعمة الماء الذي به حياة كل شيء كما أخبر بذلك الله سبحانه وتعالى .
ولئن عدّ موضوع التنمية المستدامة موضوعا حديثا، فإن مبادئه راسخة في الشريعة الإسلامية لما تحويه من شمولية ومرونة في استيعاب المستجدات والمستحدثات .
ويعدّ موضوع تثمين الثروة المائية من المواضيع التنموية الهامة الذي أولاه الفقه الإسلامي عناية بالغة فهو موضوع قديم متجدد .
لذلك سنسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى بيان دور الفقه الإسلامي في ترشيد استهلاك الماء وتثمين الثروة المائية.

الكلمات المفتاحية: الماء، التنمية المستدامة، الفقه، ترشيد، تثمين الثروة المائية.

Abstract
God Almighty has ordained great purposes for the rulings and actions directed towards the successors, based on the interests of the servants in matters of livelihood and the hereafter, for they are all good and beneficial.
And we have been commanded to preserve the many blessings that He has bestowed upon us. Among these blessings is the blessing of water, which is the source of life for all things, as God Almighty has informed us.
And although the topic of sustainable development is considered a modern one, its principles are firmly rooted in Islamic law due to its comprehensiveness and flexibility in accommodating new developments and innovations.
The topic of valuing water resources is considered one of the important developmental issues, which Islamic jurisprudence has given great attention to, as it is an old yet ever-relevant subject. We will strive through this research paper to demonstrate the role of Islamic jurisprudence in rationalizing water consumption and valuing water resources.

Keywords: Water, Sustainable Development, Jurisprudence, rationalizing water consumption, valuing water resources.

مـقـدّمـــة

رتّب الله سبحانه وتعالى على الأحكام والأعمال الموجّهة إلى المستخلفين غاياتٍ عظيمةً أساسُها مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد. فهي خير كلّها ومصالح كلّها.

ولقد أمرنا تعالى بالحفاظ على النّعم الكثيرة التي أنعم بها علينا، ومن بين هذه النعم، نعمةُ الماء الذي به حياة كلّ شيء. كما أخبر بذلك سبحانه وتعالى. ولئن عدّ موضوع التنمية المستدامة موضوعا حديثا، فإن مبادئه راسخة في الشريعة الاسلامية لما تحويه من شمولية ومرونة في استيعاب المستجدّات والمستحدثات.

ويعدّ موضوع ترشيد استهلاك الثروة المائية من المواضيع التنموية الهامة والذي أولاه الفقه الإسلامي عناية بالغة. ذلك أنه موضوع قديم متجدّد.

وسنسعى من خلال هذا البحث إلى بيان أهمية الماء في الفقه الإسلامي ودوره في ترشيد استهلاكه.

I. مدخل اصطلاحي

1. الماء

ماء وماه وماءة وتصغيره مُويه، وجمع الماء أمواه ومياه، وحكى ابن جنّي أمواء، وأصل الماء ماه، والواحدة ماءة، والنسبة إلى الماء: مائي وماوي وجاء في لسان العرب بالنسبة إلى الماء: ماهي، وبئر ماهة وميهة، أي كثير الماء. والجمع ماوي[1].

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الميم والواو والهاء أصل صحيح، وتصغيره مويه، قالوا: وهذا دليل على أنّ الهمزة في الماء بدل من هاء[2]. والماء هو ذلك المركّب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين هيدروجين وذرة أكسيجين ورمزه الكيميائي (H20)[3].

فالماء من أهم أساسيات الحياة التي لا يستطيع الإنسان العيش دونها ولذلك جاء ذكر الماء في العديد من السّور في القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾[4]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[5].

وتحديدا ورد ذكر الماء بلفظه في القرآن الكريم في ثلاثة وستين موضعا، وقد أبانت آيات الذكر الحكيم أن الماء أول ما خلق الله تعالى، بل هو أول موجوداته في الكون، أي قبل خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[6].

---

[1] الزبيدي محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تح، مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية، 1965، ج 36، ص 507.

[2] ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تح، عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399 هـ، 1979 م، ج5، ص 286.

[3] أبو شامة، أبو القاسم محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد السادس، 1430 هـ-2009م، ص 7.

[4] الحجر 22.

[5] النحل، 10-11.

[6] هود 7.

فهذه الآية الكريمة تجزم بأنّ العرش والماء خُلِقا قبل خلق السماوات والأرض، وترشد إلى أهمية الماء في وجود ما سيأتي من خَلق. وقد ورد عن أبّي بن كعب أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في شأن هذه الآية: "كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيء قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شيء"[1] والربط بين عرش الله تعالى والماء هو تشريف وتعظيم ربّاني لتلك المادة التي نراها في أوعية الأرض والبحار والأنهار [2]. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾[3].

2. التنمية المستدامة

* التنمية: من (نمى) يدل على ارتفاع وزيادة، ونمى المال: أي زاد[4].

* المستدامة: من (دام) وأصله (دوم) يدل على السكون واللزوم، والفعل (يدوم) أي يبقى، ومنه أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن عمل النبيّ صلى الله عليه وسلّم فقالت: "كان عمله ديمة"[5] أي: دائما[6]، واستدامة الشيء: طلب دوامه[7].

لم يكن مصطلح "التنمية المستدامة" معروفا لدى غالبيّة الناس قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمّة الأرض) في البرازيل في جوان من عام 1992 م[8]، وقد عرّفت اللّجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند) التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تلبّي احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها"[9].

فهي تنمية مستمرّة، عادلة، متوازنة، ومتكاملة، تراعي الأبعاد: الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، في جميع مشروعاتها، ولا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة[10].

II. الماء والتنمية المستدامة في التصوّر الإسلامي

"هي عملية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تنمية الإنسان وتطوير قدراته باعتباره النواة الأساسية في المجتمع، وذلك بهدف تحقيق الرقي الحضاري والمادي، من منطلق الاستخلاف والعمارة الذي يجعل من الإنسان أمينا ومتفهما ومحافظا على كل الموارد الطبيعية المسخرة له[11].

وتتميز التنمية المستدامة الإسلامية بعدة خصائص، أهمها: الشمول، التوازن، الواقعية، العدالة، الاعتدال، المسؤولية، الكفاية[12].

بالرغم من حداثة مصطلح (التنمية المستدامة) كمصطلح علمي مقنّن، إلا أن معناه وأهدافه كانت من قيم الإسلام منذ نشأته، وقد جاءت تعاليم الدين الحنيف بما يؤكد مبادئ الإصلاح المستمر، والمحافظة على

---

[1] البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير، باب (وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ) (هود 7) (وهو ربُّ العَرْشِ العَظِيمِ) (التوبة 129)، حديث رقم 7418، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422 هـ، ج9، ص 124.

[2] عكاز محمد علي، أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة العدد 53، ص 18.

[3] الحج 63.

[4] ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة (نمي)، ج 5، ص 479.

[5] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب هل يخص شيئا من الأيام، ح.ر: 1987. ومسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، ح.ر: 783.

[6] ا بن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة (دوم)، ج 12، ص 316.

[7] ابن منظور جمال الدين بن محمد، لسان العرب، مادة (دوم)، ج 12، ص 213.

[8] الهيتي، نوزاد عبد الرحمان، التنمية المستدامة، ص 13.

[9] ترجمة للتعريف بالإنجليزية أنظر: United Nations General Assembly, 1987, p. 43.

[10] أبو النصر، التنمية المستدامة، ص 82.

[11] بن صالحة كريمة وآخرون، التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، ص 7.

[12] العسل، التنمية في الإسلام، ص 71.

موارد المجتمع الطبيعية والبشرية. كما أن الشارع الحكيم "وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"[1]، وجعل بعض العلماء الفقه كله يرجع إلى قاعدة واحدة وهي "جلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم"[2]، وأن تكاليف الشريعة تعود إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي: الضرورات والحاجيات والتحسينيات.

ولقد حث الإسلام على التنمية المستدامة بالتشجيع على العمل، ونبذ الركون والكسل، وجعل العمل طريقا للامتثال لأمر الله تعالى؛ قال جلّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾[3]، وقال الرّسول صلى الله عليه وسلّم "لئن يختطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه"[4]، وكذا قوله صلى الله عليه وسلّم: "اليد العليا خير من اليد السفلى"[5]. كما جعله وسيلة لتحقيق الأجر والثواب ونيل رضا الله تبارك وتعالى، حيث إنّ كلّ عمل صالح يرجو به المسلم ثواب الله فهو مأجور عليه. وهذا مرتبط بالهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة وهو: "العمل اللائق ونموّ الاقتصاد".

فقد حرّم الإسلام الفساد ومنع كلّ الطرق المؤديّة إليه، ممّا يعيق أهداف التنمية وينخر جسدها، ويلقي بالآثار السلبيّة على المجتمع على المدى القريب والبعيد. وهو مرتبط بالهدف الثاني عشر من أهداف التنمية المستدامة: "الاستهلاك والإنتاج المسؤولان"، "وذلك حتى لا يشيع الفساد في الأرض وليحيا الناس حياة مستدامة تشكّل بذرة طيّبة للأجيال القادمة"[6].

1. أهمية التنمية المستدامة

تؤثّر التنمية المستدامة إيجابيا على أنماط الإنتاج والاستهلاك في المجتمع، وينسحب هذا على مظاهر السلوك البشري في مختلف الأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، "كما أنها تعتبر حلقة الوصل بين الجيل الحالي والجيل القادم، وتضمن استمرارية الحياة الإنسانية، والعيش الكريم والتوزيع العادل للموارد داخل المجتمع"[7]، حاضرا ومستقبلا.

من هنا كان القول بأن التنمية المستدامة أصبحت واحدة من الفرضيات التي تتبناها المجتمعات المعاصرة من أجل شراكة مستقبلية تفترض تغيير أنماط الحياة السائدة التي لا تزال تنتهجها الدول[8]، واستبدالها بأنماط أخرى أكثر استدامة.

- **عناصرها:** يمكن تحديد ثلاث عناصر رئيسية للتنمية المستدامة، هي كالتالي[9]:

أ. التنمية الاقتصادية

ويقصد بها الإجراءات المستدامة والمنسّقة التي يتخذها صنّاع السياسة والجماعات المشتركة للإسهام في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة، كما تشير إلى التغيّرات الكميّة والنوعية التي

---

[1] الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج1، ص 139.
[2] الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 55.
[3] التوبة 105.
[4] البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح.ر: 2074.
[5] مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ح.ر: 1033.
[6] سالم، إدارة الاستدامة والتنمية المستدامة في القرآن والسنة، ص 17.
[7] أبو النصر، التنمية المستدامة، ص 91.
[8] بورباج فرانك، فلسفة التنمية المستدامة، مقدمة المترجم، ص هـ.
[9] أبو النصر، التنمية المستدامة، ص 92 وما بعدها. والهيتي، نوزاد عبد الرحمان، التنمية المستدامة، ص 19 وما بعدها، قاسم خالد إدارة البيئة والتنمية المستدامة، ص 27 وما بعدها.

يشهدها الاقتصاد، بحيث تزيد من رفاهيّة المجتمع، ويتم القضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، والاستخدام الأمثل للموارد البشرية.

ب. التنمية الاجتماعية

ويقصد بها تنمية علاقات الإنسان المتبادلة وتحسين مستوى التعليم والثقافة والوعي والسياسة والصحة لديه، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان.

ج. التنمية البيئية

ويقصد بها المحافظة على البيئة، ومواردها الطبيعية وحمايتها من التلوث، والعمل على تحقيق التوازنِ والتنوعِ والاستمراريّةِ، مع المواءمةِ بين التقدّمِ الاجتماعِي والاقتصادِي، والإدارةِ الرشيدةِ للمواردِ والبيئةِ.

إذ يمكن التعبير عن أبعاد التنمية المستدامة بالمعادلة التالية: نمو اقتصادي مع حمايةِ البيئةِ + عدالةٍ اجتماعيةٍ = تنمية مستدامة[1].

ـ **أهدافها:** هي دعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار، وتبلغ سبعة عشر هدفا، تفصيلها كما يلي[2]:

1. القضاء على الفقر 2. القضاء التام على الجوع 3. الصحة الجيدة والرفاه 4. التعليم الجيد 5. المساواة بين الجنسين 6. المياه النظيفة والنظافة الصحية 7. طاقة نظيفة وبأسعار معقولة 8. العمل اللائق ونمو الاقتصاد 9. الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية 10. الحد من أوجه عدم المساواة 11. مدن ومجتمعات محلية مستدامة 12. الاستهلاك والإنتاج المسؤولان 13. العمل المناخي 14. الحياة تحت الماء 15. الحياة في البر 16. السلام والعدل والمؤسسات القوية 17. عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

وتحت كل هدف منها عدد لا ينحصر من التطبيقاتِ والإجراءاتِ التي تساهم في تحقيق الأهداف، عاجلا أو آجلا. "فهدف التنمية ليس مجرد زيادة في الإنتاج، بل تمكين الناس من توسيع نطاق خياراتهم، بحيث تصبح عملية التنمية عملية تطوير للقدرات، والارتفاع بالمستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وليست عملية تعظيم منفعة، أو رفاهية اقتصادية فقط"[3]، فأهدافها منها ما هو مادي، ومنها ما هو معنوي.

2. أهمية الماء في تحقيق التنمية

أ. الماء أساس الحياة

الإسراف في الإسلام هو كل إتفاق تجاوز الحد الذي أباحه الله في الإنفاق[4]. كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[5] وهذا السلوك منهي عنه في الإسلام، فقد حذّر الله جلّ جلاله في العديد من الآيات من الإسراف وعواقبه، قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[6].

---

[1] ابن صالحة كريمة وآخرون، التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، ص 4.
[2] موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول العالم: https://www.sa.undp.org/
[3] خالد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة، ص 19.
[4] البنجابي، المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 317.
[5] الفرقان 67.
[6] الإسراء، 26-27.

وتؤكد تلك النصوص الكريمة: أن المسرف أو المبذّر الذي ينفق ويستهلك ما استخلفه الله فيه على غير مقتضى العقل والوسطية، فعله فعل الشيطان، جحد أمر ربه وكفر بنعمه وهو بَعيدٌ عن منهج الله، فلا يحبّه الله الذي لا يحب المسرفين، فكل ما من شأنه إحداث الخلل والاضطراب في البيئة، ومنه استنزاف مواردها بالإسراف والتبذير، فإن نصوص القرآن قد أكدت على أنه إفساد في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُواْ أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[1] فالإسراف هو ضرب من ضروب الفساد في الأرض، ومن يسرف أو يبذّر، فهو منكر لأوامر الله.

وقد أتت السنّة النبويّة بما يفيد عدم الإسراف في المياه:

* ففي شأن القصد والاعتدال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا **عَالَ** مَنِ اقْتَصَدَ"[2] أي ما احتاج إلى غيره يعوله ويساعده من التزم المعقوليّة في الإنفاق والمعاش، ولم يسرف ويبذر فيما رزقه الله إياه.

* وفي شَأْنِ الإسراف في الماء حفاظًا عليه من النفاذ، ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فقال: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"[3]. وَيُستنبط من هذا أنه إذا كان الإسراف في الماء عند الوضوء منهيًّا عنه، وهو من العبادات، فإن النَّهيَ قائمٌ من باب أولى بخصوص كل الاستعمالات المفرطة غير الرشيدة للماء في الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية وغيرها، وهي من أعمال الدنيا، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى وَظَلَمَ"[4]. فيدلّ هذا الحديث على أن الإسراف يتحقق إذا استعمل الماء لغير حاجة، أو لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في غسل أعضاء الوضوء على الثلاث، قال الإمام البخاري: "وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ"[5]. وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قال: "قال رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: مَدٌّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلغُسل ؟ قَالَ: صَاعٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ"[6].

"فإذا ورد فعل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّ الأصل فيه أن يكون حجة شرعية"[7]. فقد روى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ"[8]. فترك الإسراف في الماء هو هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن مأمورون باتباع هديه، وهذا الاقتصاد في استعمال ماء الطهارة الشرعية التي تنبني عليها عبادات المسلم من صلاة وطهارة وطواف ونحوها، فغيرها أولى بالاقتصاد فيه[9].

وإذا أباح الشرع شيئًا ثم استثنى من هذا المباح بعض الأفعال، فإن ذلك دليل على كون هذا المستثنى محرمًا"، ومن ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ

---

[1] الشعراء 150-152.
[2] ابن حنبل أحمد، المسند، حديث رقم 4269، ج 7، ص 302.
[3] سبق تخريج الحديث.
[4] البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب كراهية الزيادة على الثلاث، حديث رقم 373، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ج1، ص 128.
[5] البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، باب ما جاء في الوضوء، ج1، ص 39.
[6] ابن حنبل أحمد، المسند، حديث رقم 2628، ج4، ص 383.
[7] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج2، ص 187.
[8] سبق تخريج الحديث.
[9] النفيسة عبد الرحمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص 168.

مَخيلَةٍ"[1]. فأباح الأكل والشرب واستثنى منهما الإسراف، مما يدل على أن الإسراف فيهما حرام، فيكون الإسراف في الماء بغير الشرب أشدّ تحريمًا[2].

ولقد تقرّر من أنَّ الإجماع حجة شرعيّة وكونه دليلا من أدلة الأحكام[3]، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء[4]. فالمسرف في الماء مخالف لإجماع الأمة.

من القواعد الأصولية والضوابط الشرعية التي تنهى عن الإسراف في الماء:

* **القاعدة الأولى:** "إذا جاء خطاب الشارع مرتبًا العقوبة على فعل، فإن ذلك دال على كونه محرّما"[5] ومن النصوص الواردة في هذه القاعدة قول النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[6].

فَدَلَّ الحديث الشّريف على أنّ النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتّب العقوبة على منع الماء، مما يدلّ على تحريمه والمسرف في استعماله مانع في الحقيقة لغيره من استعماله، فيكون بذلك مُقْدِمًا على فعل مُحرَّم[7].

* **القاعدة الثانية:** " إنكار النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفاعل دليل على تحريم فعله"[8]. فعن عبد الله بن عمرو رَضَي اللَّهُ عَنْهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرَفُ؟ ! فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"[9] فإنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المتوضئ إسرافه في استعمال الماء دليل على تحريم الإسراف في الماء[10] مطلقا.

ب. الاقتصاد في الماء

إن الحاجة إلى الماء على مستوى الفرد والمجتمع والدولة يستوجب اتخاذ سياسات عامة لتوفير المياه، ولحسن الاستفادة مما هو موجود من مصادرها، ولا يمكن ترك مثل هذا الموضوع على أهميته دون تنظيم وإدارة[11]، يجب إذن شكر الله على نعمة الماء وذلك بالمحافظة عليه واستعماله على الوجه الذي يحقق أعلى كفاءة في الفائدة، وأن ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي له مضامين واضحة وأحكام جلية تؤكد سبق الفقه الإسلامي وشموله وقدرته على وضع الحلول لكل ما يعترض حياة العباد من مشاكل.

ويعدّ توفير الماء في استخداماته المختلفة هو من المصالح العامة، التي يجب على الدولة تحقيقها كما يجب وضع الأنظمة واللوائح والقيام بالمشاريع المتعلقة بذلك على المستوى الوطني، كما يجب على الأفراد احترام ذلك؛ لأنه من المباحات التي يدخل تنظيمها في صلاحيات أولي الأمر وفقًا لما يناسبها من أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] البخاري محمد بن اسماعيل، كتاب اللباس، ج7، ص 140.
[2] النفيسة عبد الرحمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص 180.
[3] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج2، ص 214.
[4] العسقلاني ابن حجر، فتح الباري وشرح صحيح البخاري، ج1، ص 232.
[5] الطنطاوي محمود محمد، أصول الفقه الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان، 1410 هـ، ص 67.
[6] ابن حنبل أحمد، المسند، حديث رقم 6722، ج 11، ص 331.
[7] النفيسة عبد الرحمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، 1420 هـ، ص 164.
[8] ابن النجار تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، نزيه حماد، دمشق، مطابع دار الفكر، 1400 هـ، ج 2، ص 194.
[9] سبق تخريج الحديث.
[10] النفيسة عبد الرحمان، جلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص 165.
[11] عبد الحميد إبراهيم سلامة، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 32، العدد الثاني 2005م، ص 279.

ج. حماية مصادر المياه

يعدّ تلوث المياه من أخطر المشكلات البيئية التي نواجهها اليوم، وسواء كان هذا التلوث طبيعياً كإلقاء المخلّفات المنزليَّة والقمامة والفضلات، والنافق من الحيوانات والطيور، أو كيميائيا كإلقاء النفايات الصناعية وما شابهها مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش في الماء، أو ما كان مؤثرًا في الماء بحيث يصبح غير مرغوب فيه، فكلا الأمرين قد نهى عنه الإسلام، ورتب على فعل ذلك عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة، وأمر بالمحافظة على طهارة الماء عند استخدامه[1].

... أما إن كان تغير خصائص وتركيب الماء بفعل الإنسان، فهذا هو إفساده، وقد استخدم القرآن الكريم لفظة (الفساد) للدلالة على كُلِّ عمل يترتب عليه إخراج الماء عن فطرته وطبيعته الأصلية، وتعبير الفساد أدق من الناحية اللغوية من لفظة (التلوث)، وذلك تأكيد على الإعجاز اللغوي لكتاب الله تعالى[2].

ذلك أنّ نصوص القرآن الكريم التي تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض عديدة وعامّة بحيث تنسحب أحكامها الناهية على البيئة المائية، فإذا كنا قد أوضحنا أن الماء هو أساس الحياة، إذ منه خلق ويعيش كل كائن حي، فإن الدعوة إلى عدم الإفساد أو النهي عن التعدي على طهر الماء، هي دعوة للحياة، يجب الامتثال لها، والاستجابة الضرورية لنهيها، هي من سمات المؤمنين، لأنهم يؤمنون أن الله ورسوله يعلمان مواطن خيرهم وحياتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[3].

إن مهمة التنمية في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات الحياة الآمنة للبشر جميعًا حالا ومآلا، وهو بُعدٌ مهم وأصيل في التصور الإسلامي لأنه يعتمد على مبدإ التوازن والاعتدال والشمول في تحقيق متطلبات الجنس البشري، كما يتفق والمهمة التي خلق من أجلها وهي مهمة الخلافة في الأرض، وبالتالي فهو مطالب بأن يستفيد من الموارد الطبيعية بالقدر الذي يؤمن حاجاته دون إسراف ولا تبذير، لأنه في الوقت نفسه يعتبرها نعمة يحافظ عليها ويشكر الله على تسخيرها، فهو أمين ومسؤول عن الموارد الطبيعية بصفة عامة والمياه بصفة خاصة[4].

كما أن تحديد المياه للأغراض الزراعية يمثل غرضًا من الأغراض الرئيسية للتنمية في الإسلام، فضلا عن كونها غاية دينية ومقصدًا شرعيّاً، لذلك نجد أن تعاليم الإسلام تحثّ على حفر الآبار وشقّ الأنهار، ولذلك جاء التوجيه النبوي للمؤمنين بالتنافس في هذه الأعمال الخيرية التي يؤجر عليها المؤمن في حياته وبعد موته فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ... أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ[5].

ومما جاء في الإسلام في مجال المحافظة على المصادر المائية من التلوث نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التبول في الماء الراكد حفاظًا على سلامة الماء من التلوث، حيث إن الماء النجس لا يستفاد منه في طهارة أو شرب أو غير ذلك، ومن باب أولى يحرم تلويث الماء بأي ملوث صناعي أو طبيعي يؤدي إلى إفساد البيئة المائية، و يعكرها ويجعلها غير صالحة للاستفادة منها والنهي عن هذه الأعمال يهدف إلى ترك المجال واسعًا للاستفادة من الموارد المائية لأكبر عدد من الناس؛ لأن مثل هذه التصرفات اللامسؤولة من

---

[1] عيسى هناء فهمي أحمد، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية (دراسة فقهية مقارنة)، العدد الثالث والثلاثون، المجلد الأول، 2018 م، ص 229.

[2] سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامي، مرجع سابق، ص 172.

[3] الأنفال 24.

[4] مرسي محمد، الإسلام والبيئة، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م، ص 96-97.

[5] ابن ماجه، السنن، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم 242، ج 1، ص 163.

طرف أناس لا يرعون حرمة الماء ولا يقدرون نعمة الله عليهم، تحرم الكثير من الاستفادة من كميات كبيرة من الموارد المائية في الأغراض التنموية.

وقد دعا الإسلام إلى المحافظة على التوازن البيئي، فالله تعالى خلق كل شيء بقدر، وجعل التوازن في كل شيء في الكون، قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[1].

ولتحقيق مقصد المحافظة على التوازن البيئي، دعت الشريعة إلى نبذ الإسراف بشتى صوره، بمعنى أن تُستغّل النظم البيئية استغلالا علميًا رشيدًا ومستداماً، وفقًا لمنهج الإسلام في الوسطية والاعتدال والتوازن، فلا إفراط ولا تفريط في استهلاك مكوّنات البيئة، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ولاَ مَخِيلَةٍ"[2].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[3]. وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[4]. وقال: ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[5]وقال: ﴿وَلَا تُطِيعُواْ أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[6]. وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾[7].

تضمّنت الآيات الكريمة نهيًا جازمًا عن الإفساد في الأرض، وليس المقصود بكلمة (الأرض) معنى التربة أو الغلاف الصخري، بل المقصود معناها العام والشامل لكل توابع الأرض، ولعلّ أهمها الماء. والإفساد هو كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بطبيعة الماء والإضرار بخواصه الطبيعية، على نحو خروجه عن فطرته التي فطره الله عليها، ويجعله غير صالح لأداء الوظيفة التي خلق لها[8].

ويجيء النهي القطعي عن الإفساد بالبيئة عموما، وهنا بخصوص الماء، لما له من آثار ضارة وخطيرة، فهو كما يقول القرآن الكريم: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[9]. وهذا الهلاك يتعارض مع الدعوة إلى الإحسان إلى كل ما خلق الله في الكون والعمل على إصلاحه. وإذا كان الله تعالى يدعونا إلى الانتهاء عن ذلك الإفساد، فهو يدعونا إلى الحياة، وعلينا الاستجابة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[10].

وعلى ذلك يجب على كل مسلم أن يمتنع عن تلويث وإفساد مياه البحار والأنهار والعيون وغيرها بالملوّثات أيا كان نوعها أو مصدرها كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية، لما في ذلك من أضرار ومفاسد.

---

[1] الحجر 19.
[2] البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، ج 7، ص 140.
[3] البقرة 205.
[4] القصص 77.
[5] البقرة 60.
[6] الشعراء 151-152.
[7] البقرة 11-12.
[8] سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مرجع سابق، ص 173.
[9] البقرة 205.
[10] الأنفال 24.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾[1]، فقد عرّف الحصكفي الماء بأنّه: "جسمٌ لطيفٌ سيّال، به حياة كل نام"[2].

- **التوزيع العادل للمياه في الفقه الإسلامي من صميم التنمية المستدامة**

ينزل الله تعالى الماء بكميات كافية وبقدر معلوم، وطبقا لاحتياجات البشر وغيرهم من المخلوقات، فلا هو بالكثير المهلك للبلاد والعباد، ولا هو بالقليل الذي لا يكفي، وصدق **الله** العظيم حيث يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾[3].

إنّ ضمان العدالة الاجتماعية والإنصاف في المجتمع يعتبر حجر الزاوية في الإسلام، وأنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أعطى لهم الأنموذج في هذا السياق، إذ نجد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالتوزيع العادل للمياه وعدم منعها.

فالأحرى بالمسلم أن يسمح للآخرين بالاستفادة منها، وقد قرّر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنّ هناك ثلاثة طوائف من الناس يتجاهلهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة، منهم رجل معه ماء زائد في الطريق ومنعه عمّن يطلبه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ": اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[4].

إنّ إدراك قيمة الماء كمصدرٍ حيويّ، يحقّ لكل شخص الحصول على نصيب عادل منه، يجد تأكيدًا عليه في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يجعل من الماء مصدرًا مشتركًا لكل من في المجتمع، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ"، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ"[5].

- **عناية الفقه الإسلامي بالماء أساس التنمية المستدامة**

قد يطرأ على الماء ما يغيّر فطرته، ويزيل خصائصه بفعل الإنسان فهذا فساد. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[6]. وقال عَزَ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[7].

والمتأمل في السنة النّبوية المطهّرة يدرك أن عنايتها بحماية الماء بلغت حدّ النهي وتحريم مجرّد التنفّس في إناء الماء أو النّفخ فيه، تلافيًا لما عساه أن ينتقل إليه من ميكروبات أو مسبّبات الأمراض، وتجعله غير صالح لما خلق له .فقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ..."[8].

---

[1] الحج 63.
[2] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992م، ج 1، ص 179.
[3] المؤمنون 18.
[4] البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم 2369، ج 3، ص 112.
[5] ابن ماجه أبو عبد الله محمد، السنن، باب: المسلمون شركاء في ثلاثة: حديث رقم 2472، ج3، ص 538.
[6] البقرة، 205.
[7] الأعراف 85.
[8] البخاري أبو عبد الله إسماعيل، الجامع الصحيح، باب النهي عن التنفس في الإناء، حديث رقم 5630، ج 7، ص 112.

- **الترشيد في الفقه الإسلامي**

يعبّر مصطلح الإرشاد والترشيد عن معنى مشترك، فكلّ منهما يتضمّن من حيث المعنى الحرفي الهداية والتوعية والإصلاح، والتغير السلوكي إلى الأفضل، وهما وجهان لعملة واحدة، وكلّ يكّمل الآخر[1].

حيث عرف ترشيد الاستهلاك بأنه: "توعية الجمهور بالاقتصاد في الإنفاق أو الاستهلاك"، وترشيد استهلاك المياه هو: "اتباع المنهج السوي في التعامل مع المياه، بما يؤدي إلى حسن تدبير مواردها والاقتصاد في استعمالها، وأيضًا استخدام الكميات المستعملة من المياه في العبادة أو السقي أو التنظيف أو غير ذلك على الوجه الذي يحقق الغاية منه دون إهدار أي كمية من الماء ولو كانت قليلة[2].

فالمياه مادة الحياة وسبب البقاء ولأهميتها فقد حمتها الشريعة الإسلاميّة وحافظت عليها وسبقت القوانين الوضعيّة في ذلك، وحرّمت الإسراف في المياه فقد ذمّ الله تعالى الإسراف في اثنتين وعشرين آية في كتابه، ومن سنن الوضوء الاقتصاد في الماء، صحّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع كما في حديث أنس في الصحيحين، ولذلك اتفق العلماء على أن الإسراف في ماء الطهارة مكروه شَرعًا، وإن اغترف من البحر، والحكمة فيه تعليم الأمة الاقتصاد في كل شيء. وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: كلوا واشربوا والبَسوا وتصدّقوا في غير إسراف ولا مخيلة"[3]، ويدخل في الإسراف المنهي عنه الإسراف في استخدام المياه.

فلقد أنعم الله على الإنسان بنعم كثيرة ومن تلك النعم نعمة الماء، ولأهميته لابدّ من المحافظة عليه لأنه لا بقاء للإنسان ولا للبيئة كلها دون الماء

، فالماء سرّ الحياة لقوله – تعالى -: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤمِنُونَ﴾[4].

وقد حثّ الإسلام على المحافظة على الماء، حيث بيّن القرآن الكريم أهميته، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[5] كما حثّ على العناية به كمورد من موارد الحياة الهامة فنهى عن الإسراف فيه حفاظاً عليه، فقد جاء في الحديث ما روي أن النبي صلّى الله عليه وسلم -مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: (ما هذا السّرف يا سعد؟، قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار[6]. وحث على شكر النعمة حفاظاً عليها من الزوال، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾[7]، "لا سيما في بلادنا التي تشحّ فيها المياه، نحن مستأمنون عليه في حاضر الزمان، وقد كان لزمان مضى، وسيكون للذين لم يولدوا بعد"[8]، كما أن" الإسراف في الماء يفضي إلى مشكلات بيئية أخرى، لا يقتصر تأثيرها على الإنسان وحده، بل يمتد ليشمل باقي الأحياء التي تشاركه الحياة على كوكب الأرض "[9].

---

[1] معجم اللغة العربية، مادة رشد، ج2، ص 894.
[2] المجالي عبد الحميد، مبادئ ترشيد المياه في الفقه الإسلامي، ص 274.
[3] العسقلاني ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى ﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ ج 10، ص 264.
[4] الأنبياء، 30
[5] الأنبياء، 30
[6] إبن حنبل خليل، المسند، حديث رقم 7065 والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج 4، ص 286.
[7] الملك، 30.
[8] الغامدي محمد بن حامد، الماء يبحث عن إدارة، ص 28.
[9] عثماني حسين، المرجعية الحقيقية للتنمية المستدامة بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي، ص 404.

لا يهدد البيئة أفعال الإفساد والتلوث فقط، بل أيضًا استنزاف مواردها والإسراف في استعمالها، بما يشكل تهديدا لبقائها وديمومتها، وقدرتها على التجدد لصالح الأجيال القادمة، وفي هذا الشأن جاء النهي عن الإسراف حفاظًا عليه من النفاذ.

دعا الإسلام إلى ترشيد الاستهلاك بكل وجه فقد ذم التبذير والإسراف، وحث على التوسط والاعتدال في كل شيء[1] ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[2]. "حيث سيؤثّر الإسراف والتبذير سلباً على مقدّرات المجتمع الحالية وعلى الأجيال القادمة بسبب استنزاف الموارد الطبيعيّة، وهذا ما تدعو إليه مفاهيم التنمية المستدامة "[3].

- **ضوابط ترشيد استخدام المياه في الفقه الإسلامي**

وضع الإسلام ضوابط معينة للمسلم تضمن أن يتسم سلوكه بالرشد في منهج حياته، لأن الفرد المسلم يعيش وفق ما جاء به كتاب الله وسنة نبيه لينال الثواب في الدنيا والآخرة، ومن هذا المنهج سلوكه الاقتصادي، وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها قوله عَزَ وَجَلَّ ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِئَايَتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾[4]. فالإيمان الكامل عند الله تعالى يكون بتحليّ الإنسان بالرشد في كل سلوكياته ومجالات حياته[5].

فقد خلق الله الموارد الطبيعية وخصّها بصفات دقيقة تتوافر معها سبل الحياة الملائمة لجميع الكائنات، إذا تمّت المحافظة عليها واستخدامها دون إسراف أو تبذير، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[6]، وقال جلّ جلاله: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[7] لذلك لابد أن يراعي الإنسان هذا التوازن المحسوب بدقة من قبل الخالق عَزَّ وَجَلَّ، وذلك بالمحافظة على الموارد الطبيعية والاحتياط من الإضرار بها، واتخاذ التدابير الضرورية لمنع ذلك الضرر، فإن تعذّر وجب وقف النشاط الضار، إعمالا للقاعدة الشرعية: "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح"[8].

فمنع الضرر والوقاية من أخطاره تكون له الأولوية على تحقيق المصلحة مادية أو معنوية. ويفرض هذا المنع أيضًا القاعدة الشرعية: "لاَ ضَرَرَ وَلَا ضِرَار"[9]، حيث يحظر على كل شخص أن يأتي من الأفعال ما يضر بغيره، ويمتنع على من لحقه الضرر أن يردَّ على الضرر بمثله، بل عليه أن يطلب من فاعل الضرر أن يَجْبُرَ ويصلح ما سبّبه من أذى وضرر.

---

[1] كامل رحاب، التنمية المستدامة في القرآن الكريم، ص 35 وما بعدها.
[2] الفرقان، 67
[3] سالم، إدارة الاستدامة والتنمية المستدامة في القرآن والسنة، ص 13.
[4] الأعراف 146.
[5] البنجابي محمد إبراهيم، المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1998م، ص 328-329.
[6] الرعد 08.
[7] الحجر 19.
[8] الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ج 6، ص 446.
[9] أصل هذه القاعدة حديث نبوي أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث رقم 2865، ج 5، ص 55.

وفي السنة النبوية الشريفة لم يختلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تأكيد النهي عن الإضرار بالماء وإفساده وذلك كلما عنَّ له الأمر، وعرضت المناسبة، لما في ذلك من إلحاق الأذى بالناس، والإضرار بمصالحهم. وقال صاحب فقه السنّة: "لقد حَرَّم الإسلام إفساد... المياه وتلويث الآبار"[1].

إنّ تلويث المياه النقيّة الصالحة من الأمور المحرّمة في الفقه الإسلامي، ويجب العمل الجاد على الإبقاء على المياه صالحة غير ملوّثة، سواء كان ماء الآبار، والمستنقعات، أم في المحافظة على ماء العيون، والأنهار والبحار[2].

عن جابر بن عبد الله رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : "نهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجاري"[3]. ولقد أقرّ الفقه الإسلامي أحكاما عديدة، قصد بها حماية مصادر المياه، وجعل من أهم حقوق تلك المصادر أن يراعى حريمها وهو المجال الذي يحتاجه المصدر من أجل استغلاله، وحريم الماء هو الحيز المجاور لمصادر الماء، وهو تابع له في وجوب صيانته وعدم التصرف فيه بأي فعل يُلحق به الضرر، كأن يجفّفه أو يلوّثه، أو يتعدى عليه بالبناء، فقد تحدّث فقهاء الشريعة عن حريم العين والبئر والنهر. والفقه الإسلامي يرى في تخطيط وإنشاء البنى الأساسية ضرورة لتحقيق معيار الكفاية للاحتياجات الحالية والمستقبلية وتغير الطلب على المياه في ضوء المتغيرات السكانية والمناخية المتوقعة، بما يضمن وصول المياه للمستخدمين، ويجنّبهم المخاطر المترتبة على تلك التغيرات، ويجب صيانة المياه بشكل دوري وكشف أيّة تسريبات فيها، ومراقبة أيّة مخاطر أو ملوّثات تتعرض لها سواء كانت طبيعية أو مفتعلة بشكل فوري، ويتحمل من يتراخى في ذلك المسؤولية، وفي كل الأحوال، يجب أن يجري المسؤول عن البنى الأساسية للمياه فحصًا دوريّا وفق المعايير التي تحدّدها وزارة البيئة.

- **الإجراءات العامة لترشيد المياه في الإسلام**

يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: المحافظة على الموارد المائية وعدم الإسراف فيها من أهم العوامل المساعدة على تنميتها، وتشير الدراسات إلى أن معدلات استهلاك المياه في العالم تتميز برفاهية زائدة ينتج عنها هدر كميات كبيرة من المياه والجانب الأكبر من هذا الهدر يأتي من القطاع الزراعي الذي يستهلك حوالي 90% من مجموع المياه المستثمرة فعلا[4].

لذلك فقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية الرقابة بمعناها اللغوي، فهي تعني المحافظة. ويتبين لنا هذا المعنى جليًّا في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[5].

ثانيا: إيجاد نظام مختص بالرقابة على المياه، وهو نظام الحسبة الذي يعدّ جهازا رقابيا مبنيا على قواعد وأسس معينة يبدأ عمله متى ما انفلت السلوك الاجتماعي فردًا أو سلطة. وعليه من صميم عمل المحتسب، توفير السكينة العامة للمواطنين، وكفالة التقدم والتحسين في أمور الدين والدنيا لصالح الجماعة، عن طريق

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، ج 3، ص 107.

[2] البابرتي محمد بن محمد، 1379 هـ، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج 1، ص 376.
الصاحب محمد عيد، النهج الإسلامي في حماية البيئة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 18، 2000م، ص 478-479.

[3] الطبراني سليمان بن أحمد، 1749، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخرين، حديث رقم 1749، القاهرة، دار الحرمين، د.ت، ج 2، ص 208.

[4] زوبيدة محسن، الموارد المائية في الجزائر وآليات تنميتها من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد 20، العدد 59، أوت 2016م، ص 217.

[5] النساء، 01.

كفالة سير مرافق الدولة العامة من طرقات وأسواق ومصادر مياه وآبار وبيئة وصناعة وتجارة، وهي كلّها جزء من المهام الموكولة إلى المحتسب القيام عليها، بما يرفع بمهام الحسبة إلى أرقى المهام[1].

الـخـاتـمـة

إن موضوع التنمية المستدامة بالرغم من حداثته إلا أن مبادئه راسخة في التشريع الإسلامي الذي يتّسم بالشمولية وبصلاحيته لكل زمان ومكان، ومرونته في استيعاب المستجدات في كافة المجالات ونواحي الحياة، في كل عصر، بالرجوع للثوابت الأصيلة، والمبادئ الراسخة، المستمدة من الوحيين: كتاب الله العزيز، وسنة نبيه الكريم صلّى الله عليه وسلّم ومن ذلك إيجاد الأحكام المناسبة المتعلقة باستدامة التنمية واستمراريتها لحفظ الإنسان وتحقيق مصالحه.

يستأثر موضوع (التنمية المستدامة) بالاهتمام الواسع من قبل المؤسسات والدول في وضع الخطط الاستراتيجية والتنفيذية، مما يسهم في ازدهار المجتمعات، وضمان العيش الكريم للأجيال القادمة.

وهو اهتمام كان للشريعة الإسلامية الغراء قصب السبق لأنها تحرص على كل ما من شأنه استمرار الأثر الطيب لموارد الحياة التي سخّرها الله تبارك وتعالى لعباده.

إحياء للناحية التعبدية، وذلك بتجديد مقاصد المكلّف عند القيام بالأعمال المتنوعة التي تحقق التنمية المستدامة بوجه من الوجوه في أي مجال كان.

قـائـمـة الـمـصـادر والـمـراجـع

1. القرآن الكريم.
2. البابرتي محمد بن محمد، 1379 هـ، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، د.ت.
3. البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422 هـ.
4. البنجابي محمد إبراهيم، المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1998م.
5. بورباج فرانك، فلسفة التنمية المستدامة: رهانات في نقد التنمية، ترجمة أيمن منير، دار جامعة الملك سعود للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2018م.
6. البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
7. ابن حنبل أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421ه-2001م.
8. الزبيدي محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تح، مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية، 1965.
9. الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ-2006م.

[1] عامر حمدي عطية مصطفى، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى (الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2015م، ص 433.

10. زوبيدة محسن، الموارد المائية في الجزائر وآليات تنميتها من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد 20، العدد 59، أوت 2016م.
11. سالم مأمون، إدارة الاستدامة والتنمية المستدامة في القرآن والسنة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، AJSPR المجلد 3، العدد 10، أكتوبر، 2019م.
12. سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1996 م.
13. السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1417هـ-1997م.
14. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
15. أبو شامة، أبو القاسم محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد السادس، 1430 هـ-2009م.
16. ابن صالحة كريمة وآخرون، التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، أعمال المؤتمر العلمي الدولي، الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، عمان، الأردن، مارس، 2017م.
17. الصاحب محمد عيد، النهج الإسلامي في حماية البيئة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 18، 2000م.
18. الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخرين، القاهرة، دار الحرمين، د.ت.
19. الطنطاوي محمود محمد، أصول الفقه الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان، 1410هـ.
20. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
21. عامر حمدي عطية مصطفى، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2015م.
22. عبد الحميد إبراهيم سلامة، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 32، العدد الثاني، 2005م.
23. العسقلاني ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.
24. العسل إبراهيم، التنمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م.
25. عكاز محمد علي، أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة العدد 53.
26. عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط 1، 1469هـ-2008م.
27. عيسى هناء فهمي أحمد، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية (دراسة فقهية مقارنة)، العدد الثالث والثلاثون، المجلد الأول، 2018م.

28.ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح، عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399 هـ-1979 م.

29.قاسم خالد مصطفى، إدارة البيئة والتنمية المستدامة، في ظل العولمة المعاصرة، دار الجامعية، الإسكندرية، ط 3، 2012م.

30.ابن ماجه أبو عبد الله محمد، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ-2009م.

31.المجالي عبد الحميد، مبادئ ترشيد المياه في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ط 1، الأردن، د.ت.

32.مرسي محمد، الإسلام والبيئة، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م.

33.مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط 1، 1419 هـ-1998 م.

34.ابن منظور جمال الدين بن محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، 1414هـ.

35.ابن النجار تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، نزيه حماد، دمشق، مطابع دار الفكر، 1400هـ.

36.أبو النصر مدحت، محمد، ياسمين، التنمية المستدامة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، القاهرة، ط 1، 2017م.

37. النفيسة عبد الرحمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، 1420هـ.

38.الهيتي، نوزاد عبد الرحمان، التنمية المستدامة الإطار العام والتطبيقات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ط 1، 2009م.

المواقع الإلكترونية:

1. موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول العالم: https://www.sa.undp.org/